

Distr.: General
29 August 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة المعقودة في الفترة من ٩ إلى
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

المقدم من: فكتور كورنينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل
إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

الموضوع: تحميل رئيس جمعية عامة المسؤولية بمقتضى

القانون على استعماله معدات حاسوبية تلقاها
في إطار "مساعدة أجنبية غير مشروطة" لتحضير
انتخابات ومراقبتها؛ ومصادرة المعدات المذكورة.

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة

ونزيهة؛ والحق في نشر المعلومات والأفكار؛
والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المباحة؛
والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام؛ والحق
في المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز.

المسائل الإجرائية: مستوى دعم الادعاء بالأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٥ (أ)؛ والمادة ٢٦. ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣*

المقدم من: فكتور كورنينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، الذي قدمه إليها فكتور كورنينكو
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نوممان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فكتور كورنينكو، وهو مواطن بيلاروسي ولد عام ١٩٥٧، ويقيم في غوميل، بيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أيضاً أن البلاغ يطرح قضايا في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس جمعية "المبادرات المدنية" في منطقة غوميل. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، فتش ضباط من إدارة لجنة أمن الدولة بمنطقة غوميل مباني الجمعية عملاً بأمر تفتيش أصدره المدعي العام لمنطقة غوميل في إطار تحقيق جنائي بمقتضى المادة ٣٤١ من القانون الجنائي (تدنيس المباني، وإتلاف الممتلكات) بشأن شعارات سياسية رُسمت على مباني في غوميل بين أيار/مايو و٩ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويقول صاحب البلاغ إن تفتيش لجنة إدارة الأمن المذكورة عن المعدات الحاسوبية^(١) للجمعية وتحريزها ينتهك المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات التفتيش والتحريز) والتعليمات المتعلقة بإجراءات تحريز الأدلة المادية والنقود والأغراض الثمينة والوثائق وغيرها من الممتلكات في القضايا الجنائية وتسجيلها وتخزينها ونقلها (التعليمات). وبالتحديد، لم يغلف المحقق والضباط الآخرون، الذين شاركوا في التفتيش، الحواسيب المحرزة ولم يختموها. وهذه الحقيقة مثبتة في تقرير التفتيش المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢-٢ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغت إدارة لجنة أمن الدولة مفتشية وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل بأن الجمعية، خلافاً لما ينص عليه قانونها الأساسي من أنشطة، كانت تستعمل المعدات الحاسوبية، التي قيل إنها تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة والتي حرزت لاحقاً إبان التفتيش، لمراقبة انتخابات عام ٢٠٠٠ البرلمانية وانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، فضلاً عن أنشطة سياسية أخرى، مثل إعداد منشورات غير مسجلة ومواد دعائية ونشرها.

٢-٣ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، أحالت إدارة لجنة الأمن القضائية الجنائية (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) لأسباب قضائية إلى إدارة لجنة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية لمنطقة غوميل. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، علق محقق الإدارة التحقيقات السابقة للمحاكمة في هذه القضية، لأن التحقيقات استنفدت جميع احتمالات التعرف على الجناة

(١) المعدات المحرزة هي: ٦ وحدات معالجة مركزية، ٦ شاشات، ٣ طابعات، وماسوح (ماسح ضوئي)، وناسخة، ٦ مراقن (لوحات مفاتيح)، و٦ ناقرات (فأرات) حاسوبية.

المسؤولين عن رسم الشعارات السياسية، وأمر لجنة إدارة الأمن بإعادة المعدات الحاسوبية المحرزة إلى الجمعية. وفي رسالة كتبها نائب رئيس الإدارة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعلم صاحب البلاغ بأن ممتلكات الجمعية التي حرزتها إدارة لجنة الأمن أثناء التفتيش الذي جرى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ لم تُقبل كأدلة مادية، ولم تُنقل هي والدعوى الجنائية محل النظر إلى الإدارة. ويضيف صاحب البلاغ أن كل دليل يُحصل عليه بطرق تخالف القانون يكون غير مقبول ولا يمكن استعماله أساساً لملاحقة جنائية، وذلك بموجب المادة ٢٧ من دستور بيلاروس والمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، اشتكى صاحب البلاغ إلى المدعي العام لمنطقة غوميل من إحلال محقق إدارة لجنة الأمن الذي فتش مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بقانون الإجراءات الجنائية، وطلب إليه أن يقر بأن الأدلة التي حُصل عليها أثناء التفتيش غير مقبولة في الإجراءات القانونية. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رد المدعي العام قائلاً إن تفتيش مباني الجمعية حدث بمقتضى أمر التفتيش الذي أصدره ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وفي الرسالة نفسها، أخطر صاحب البلاغ رسمياً بأن الملاحقة الجنائية لأعضاء مكتب الجمعية التنفيذي ابتداءً من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في تلك القضية قد انتهت، وأنه ينبغي أن يتصل بإدارة لجنة الأمن لاستعادة الممتلكات المصادرة.

٢-٥ وفي الفترة الممتدة من ٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرت وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل تفتيشاً ضريبياً لأنشطة الجمعية، غير أنها لم تثبت أي حرق للقانون. لكن، في تقرير التفتيش الضريبي الذي أعدته، استخدمت المعلومات التي قدمتها إليها إدارة لجنة الأمن في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن استعمال المعدات الحاسوبية المحرزة أثناء تفتيش مباني الجمعية (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعدت وزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل تقريراً إدارياً يتعلق بصاحب البلاغ وأحالته إلى المحكمة. وأتهم صاحب البلاغ بارتكاب جريمة إدارية تنص عليها الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي المؤقت رقم ٨ بشأن بعض التدابير التي تعدل إجراءات قبول واستعمال المساعدة الأجنبية غير المشروطة الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (المرسوم الرئاسي). ويحظر هذا المرسوم استخدام المساعدة الأجنبية غير المشروطة في تحضير الانتخابات والاستفتاءات وتسييرها، واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية، وتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وإنتاج مواد ذات طابع سياسي ونشرها، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية وأشكال أخرى من الأنشطة ذات الصبغة السياسية الموجهة إلى عموم الناس. وتنص الفقرة ٥-٣ من المرسوم الرئاسي على مصادرة المساعدة الأجنبية غير المشروطة، وفرض عقوبة إدارية (غرامة) على من يتلقونها إن أساءوا استعمالها أو صرفوها في أي من الوجوه التي تحظرها الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم.

٢-٦ ويلاحظ صاحب البلاغ أن المعدات الحاسوبية التي حُرزت أثناء تفتيش مباني الجمعية لم ترد كلها في إطار المساعدة الأجنبية غير المشروطة للقيام بالأنشطة التي ينص عليها قانونها الأساسي. وعلى هذا، فليست كل المعدات الحاسوبية موضوعاً للجزاءات التي ينص عليها المرسوم الرئاسي.

٢-٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظر قاض مختص بالدعوى الإدارية وإجراءات الإنفاذ بمحكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في التقرير الإداري المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بصاحب البلاغ، وخلص إلى أن الجمعية استعملت المعدات الحاسوبية التي حصلت عليها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة "في المراقبة المستقلة المزعومة لانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، وفي القيام بأنشطة دعائية إبان انتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس"، الأمر الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي. وعملاً بالفقرة ٥-٣ من المرسوم، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي (أي ما يساوي ٦١٥ دولاراً أمريكياً في ذلك الحين)، وصدر أمر بمصادرة ٥ وحدات معالجة مركزية، وطابعتين، و٥ لوحات مفاتيح، و٥ فأرات مما سبق تحريزه. وادعى صاحب البلاغ ما يلي:

(أ) لما قضت المحكمة بأنه مذنب، استعملت الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن، في انتهاك لقانون المرافعات. ورفضت المحكمة جميع التماسات الاعتراض على مقبولة تلك الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بحجة أنها لا أساس لها. وقالت القاضية أثناء الجلسة إنه لا يوجد ما يمنعها من تصديق هيئة عامة مثل إدارة لجنة الأمن، رغم مخالفة القانون في الحصول على الأدلة. ولم يُلتفت إلى شهادة صاحب البلاغ وشهادات شهود الإثبات؛

(ب) أدلى محقق إدارة لجنة الأمن الذي فتش مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشهادته في المحكمة قائلاً إنه لم يختم المعدات المحرزة بمقتضى القانون، وإن رؤسائه وبخوه على ذلك. وأشار صاحب البلاغ إلى أن المحقق سلّم فعلياً بأنه حصل على الأدلة بطريقة تخل بالمادة ٢٧ من دستور بيلاروس؛

(ج) رفضت المحكمة أن تحدد بدقة المعدات الحاسوبية التي حُصل عليها في إطار المساعدة الأجنبية غير المشروطة من بين المعدات الحاسوبية المحرزة التي تظهر في ملف الدعوى بأنها أدلة مادية؛

(د) لم تأخذ المحكمة في الحسبان أن المعلومات التي رأت أنها تتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي قيل إنها أنزلت من الحاسوب دون وجود أي شهود، وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فقط، أي بعد شهور عدة من إخطار إدارة لجنة الأمن ووزارة الجمارك والرسوم بمقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل باستعمال الجمعية للمعدات الحاسوبية المعنية في غير الغرض المخصص لها (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه).

٢-٨ ويقضي قانون بيلاروس بأن حكم محكمة أول درجة المحلية في الدعوى الإدارية حكمٌ نهائي، ولا يمكن الطعن فيه في إطار الإجراءات الإدارية. لكن الطعن ممكن أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا بواسطة إجراء المراجعة الرقابية.

٢-٩ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية طلب صاحب البلاغ إجراء المراجعة الرقابية لحكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢-١٠ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أرسل نفس قاضي محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل، الذي أصدر حكم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى صاحب البلاغ نسخة أخرى من ذلك الحكم مشفوعة بإضافة خطية جاء فيها أن ٥ من الشاشات المحرّزة ستصادر أيضاً. ورأى صاحب البلاغ أن إجراءات هذا القاضي تشكل تلاعباً في حكم قضائي أصبح مشمولاً بالإنفاذ، فاشتكى من ذلك، في تاريخ غير معلوم، لدى وزارة العدل. وأبلغت وزارة العدل صاحب البلاغ في رسالة لها مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأنه نُظر في شكواه، وأن القاضي أخطأ فعلاً وصدرت في حقه من ثم عقوبة تأديبية.

٢-١١ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أرسلت وزارة العدل رسالة إلى رئيس محكمة غوميل الإقليمية تقترح فيها عليه أن "يتخذ التدابير المتعلقة بتقصير القاضي" في بحث قضية صاحب البلاغ الإدارية. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أعاد رئيس محكمة غوميل الإقليمية النظر في القضية، وألغى حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٢)، وأحال القضية مجدداً إلى المحكمة نفسها مشفوعة بطلب مؤداه أن ينظر في الدعوى قاضٍ آخر.

٢-١٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر قاضٍ آخر من قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في دعوى صاحب البلاغ الإدارية، وخلص مجدداً إلى أن جمعية "المبادرات المدنية" استخدمت المعدات الحاسوبية، وتلقّت مساعدة أجنبية غير مشروطة "في المراقبة المستقلة المزعومة لانتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس، وفي القيام بأنشطة دعائية إبان انتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية في بيلاروس"، الأمر الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي. وعملاً بالفقرة ٥-٣ من المرسوم، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي (أي ما يساوي ٥٥٠ دولاراً أمريكياً في ذلك الحين)، وصدر هذه المرة أمر بمصادرة جميع المعدات المحرّزة. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة استعملت مرة أخرى الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن في انتهاك لقانون المرافعات.

(٢) قضى رئيس محكمة غوميل الإقليمية بأن أحد قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل لم يُنعم النظر فيما كان ينبغي فعله بشأن كل قطعة من المعدات الحاسوبية التي حرزت في عملية التفتيش التي جرت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وليس فقط بشأن القطع التي كانت موضوع المصادرة في إطار حكم المحكمة.

٢-١٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة رقابية للحكم الذي أصدرته محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-١٤ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رد وكيل المدعي العام خطياً على شكاوى صاحب البلاغ المتكررة بأن الأدلة التي حصلت عليها إدارة لجنة الأمن دون مسوغ قانوني في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ غير مقبولة في المحكمة. وجاء في الرسالة أن قانون المرافعات لم ينتهك لدى الحصول على الأدلة موضع النظر، ولم يرد في تقرير التفتيش أي شكاوى أو اعتراضات من أعضاء الجمعية الذين كانوا حاضرين أثناء التفتيش عن الممتلكات وتحريزها، وكان من المستحيل على موظفي لجنة إدارة الأمن أن يجتموا المعدات المحرزة بسبب حجمها. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، و"التعليمات" (انظر الفقرة ٢-١)، لا ينصان على أي استثناء من الالتزام بختم الأحرار على أساس الحجم، وإلا فقدت الأدلة محل النظر قيمتها الثبوتية، بموجب المادة ٢٧ من دستور بيلاروس.

٢-١٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رفض النائب الأول لرئيس المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ بموجب إجراء المراجعة الرقابية على حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأشار إلى أن العقوبة الإدارية التي صدرت في حقه حُددت وفقاً للجزاءات التي ينص عليها المرسوم الرئاسي، في ضوء الجريمة المرتكبة و"بياناته الشخصية". ويدعي صاحب البلاغ أنه يرى أن عبارة "البيانات الشخصية" تحيل إلى آرائه السياسية وآراء الجمعية، ومن ثم فهي تنتهك المادة ٢٦ من العهد التي تحظر التمييز على أساس الرأي السياسي.

٢-١٦ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفض رئيس إدارة الشكاوى واستقبال المواطنين التابعة للمحكمة العليا شكاوى صاحب البلاغ المتكررة في إطار إجراء المراجعة الرقابية والمقدمة إلى رئيس المحكمة العليا بشأن حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-١٧ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية من حكم محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي بُني على أدلة حُصل عليها بطريقة تتعارض مع المادة ٢٧ من دستور بيلاروس. وفي رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكد رئيس المحكمة الدستورية أن هذه المادة تنص على أن أي أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون لا تقبل ولا يجوز استعمالها أساساً لمحاكمة جنائية أو لإصدار حكم محكمة أو لقرارات تتخذها هيئة عامة. وأخبر صاحب البلاغ بأن من حقه الطعن على الحكم المذكور بواسطة إجراء المراجعة الرقابية أمام المحكمة الأعلى درجة أو المدعي العام. وجاء في الرسالة أيضاً أن المحكمة الدستورية أيدت في مناسبات عدة التطبيق

المباشر للمادة ٦٠ من دستور بيلاروس التي تكفل الحق في الحماية القضائية^(٣)، وأن المحاكم، برفضها النظر في شكاوى المواطنين، تتحمل مسؤولية عدم التقيد بالدستور.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرِمَ من حقه في المساواة أمام المحاكم والفصل في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

٢-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه في التمتع بالحماية من التمييز على قدم المساواة (المادة ٢٦ من العهد) بسبب آرائه السياسية.

٣-٣ ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج تحديداً بالفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٥(أ)، فإن الوقائع التي عرضها تطرح قضايا في إطارها، على ما يبدو، حيث إن الأمر يتعلق بتوافق المرسوم الرئاسي مع العهد (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٤ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ذكّرت الدولة الطرف بتسلسل وقائع القضية المعروضة بإيجاز في الفقرة ٢-١ أعلاه، وأضافت أن الأشياء التي حرزت أثناء التفتيش الذي جرى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ غُلِّفت في ١٣ كيساً وختمت. وأوضحت أنه لم يكن في الإمكان تغليف المعدات الحاسوبية بسبب حجمها، وأن ضباط إدارة لجنة الأمن نقلوها إلى مباني هذه الإدارة. واحتجت الدولة الطرف بأن ضباط الإدارة لم ينتهكوا قانون المرافعات، وادعت أن جهات عدة، منها مكتب المدعي العام، أعلمت صاحب البلاغ بهذا الأمر في مناسبات عديدة.

٢-٤ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حكم أحد قضاة محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل على صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها مليون روبل بيلاروسي، وأمر بمصادرة جميع المعدات الحاسوبية المحرزة بمقتضى الفقرة ٥-٣ من المرسوم الرئاسي. فقد أدين صاحب البلاغ، بصفته رئيس جمعية المبادرات المدنية، بأنه استعمل في الفترة الممتدة من ١٤ نيسان/أبريل حتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ مساعدة أجنبية غير مشروطة (معدات حاسوبية) في أغراض يحظرها المرسوم الرئاسي، أي التحضير للانتخابات الرئاسية وتسييرها. وبنى القاضي حكمه على الأدلة التي نُظِرَ فيها أثناء الإجراءات القضائية. ولا توجد وقائع مساندة تثبت أن بعض الأدلة حُصِلَ عليها بطريقة تنتهك القانون. ودحضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ في المحكمة أن لديه أسباباً تجعله على الاعتقاد بأن هدف الإجراءات التقليل من شأن

(٣) تنص المادة ٦٠ من دستور بيلاروس على الآتي: "تكفل لكل فرد الحماية لحقوقه وحرياته في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في الآجال المحددة في القانون".

الجمعية ومن شأنه هو شخصياً، وقالت إن آراءه السياسية لا علاقة لها بالإجراءات القضائية وإنما لم تؤخذ في الاعتبار.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات القضائية في قضية صاحب البلاغ كانت علنية وأنه كان ممثلاً بمحامٍ. واعترض صاحب البلاغ على القاضي في إحدى المناسبات معتبراً أنه كان يتدخل في استجواب ممثل صاحب البلاغ لأحد الشهود. وادعت الدولة الطرف أن من حق القاضي طرح أسئلة على المشاركين في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية، ولذلك كان رفضه اعتراض صاحب البلاغ مبنياً على أسس سليمة.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى وجود أسباب وجيهة لتحميل صاحب البلاغ المسؤولية الإدارية بموجب الفقرة ٣-٥ من المرسوم الرئاسي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ودفع بأن الدولة الطرف سلّمت فعلاً بأن المعدات الحاسوبية المحرزة لم تحتّم بسبب حجمها، لكنها استمرت في ادعائها أن ذلك لا يبلغ حد انتهاك قانون المرافعات. وأكد صاحب البلاغ ادعائه الأولي أن كل دليل حُصل عليه بطريقة تخالف القانون غير مقبول، ولا يجوز البناء عليه في المحاكمات الجنائية (الفقرات ١-٢ و ٣-٢ و ١٤-٢ أعلاه). وأشار إلى رسالة رئيس المحكمة الدستورية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لتأييد هذا الادعاء (الفقرة ١٧-٢ أعلاه)؛ وادعى أنه كان من المفترض أن تستبعد المحاكم كل دليل حُصل عليه بطريقة تخالف القانون لدى النظر في دعواه الإدارية. وزعم أن الدولة الطرف، ببنائها تهمة إدارية في حقه على أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون، انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من التعهد في المساواة القضائية وفي أن تنصفه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٢-٥ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن مما يثبت أيضاً نقص كفاءة محاكم الدولة الطرف واستقلالها ونزاهتها الطريقة التي نظر بها في قضيته أحد قضاة مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الفقرتان ٧-٢ و ١٠-٢ أعلاه)، وقاض آخر من المحكمة عينها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الفقرة ١٢-٢ أعلاه). وذكر بأن أياً من الشكاوى التي قدمها إلى كل من رئيس محكمة غوميل الإقليمية ورئيس المحكمة الدستورية لم يثمر نتائج.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف انتفاء صلة آراء صاحب البلاغ السياسية بالإجراءات القضائية وعدم أخذها في الحسبان (الفقرة ٤-٢ أعلاه)، سرد صاحب البلاغ تسلسل الأحداث التي سبقت تفتيش مباني الجمعية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتحرير المعدات الحاسوبية، وتحميله المسؤولية الإدارية.

٤-٥ ويرأس صاحب البلاغ الجمعية منذ عام ١٩٩٦. وحشدت هذه الجمعية أكثر من ٣٠٠ مواطن يقيمون في منطقة غوميل ويشاركون بفاعلية في مراقبة الانتخابات على جميع المستويات في الدولة الطرف. وكانت تعتزم إرسال نحو ٣٠٠ مراقب مستقل لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي كان مقرراً عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واضطلع بجميع الأعمال التحضيرية في مباني الجمعية، وكانت المعدات الحاسوبية جزءاً رئيساً من عملية المراقبة. ويحتج صاحب البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف فتشت مباني الجمعية قبيل الانتخابات (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) وحرزت معداتها محتجةً بدعوى جنائية لا علاقة لها بأنشطة الجمعية. وبُعيد ذلك، حُلَّت الجمعية نفسها بأمر قضائي استناداً إلى الأدلة التي حُصل عليها من المعلومات المحفوظة في المعدات الحاسوبية المحرزة^(٤).

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى رسالة النائب الأول لرئيس المحكمة العليا المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حيث يعترف بأن صاحب البلاغ عُد مسؤولاً من الناحية الإدارية "في ضوء بياناته الشخصية" (الفقرة ٢-١٥ أعلاه)، ويخلص إلى القول إن سلطات الدولة الطرف انتهكت الحق الذي تكفله له المادة ٢٦ من العهد في التمتع على قدم من المساواة مع غيره بحماية القانون من أي تمييز على أساس آرائه السياسية.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ

١-٦ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها شرعت في النظر في هذا البلاغ في دورتها الأولى بعد المائة (١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١). وأشارت إلى أنه يتبين أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، وإن لم يكن صاحب البلاغ قد احتج بما تحديداً. وعليه، قررت اللجنة تأجيل النظر في البلاغ كي تطلب إلى الدولة الطرف أن تمددها بملاحظات إضافية على رسالة صاحب البلاغ الأولى، على أن تراعي تقدير اللجنة أن تلك الرسالة تثير أيضاً قضايا في إطار المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٢-٦ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قالت الدولة الطرف بخصوص هذا البلاغ وبلاغات ستة أخرى إنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ١، لكن ذلك الاعتراف مقترن بأحكام أخرى من البروتوكول، منها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بالمشتكين ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أن الدول الأطراف غير ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول الذي "لا يمكن أن يكون صالحاً إلا إذا كان متوافقاً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وأوضحت أنه "ينبغي للدول الأطراف، في إطار إجراء تقديم الشكاوى، أن تسترشد أولاً

(٤) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، كورنينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإشارات إلى ممارسات اللجنة المعتادة، وأساليب عملها، واجتهاداتها ليست موضوع البروتوكول الاختياري". وأوضحت أيضاً أنها "ستعتبر كل بلاغ يسجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يتنافى مع البروتوكول وسترفضه دون تعليق على مقبوليته أو أسسه الموضوعية". وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها ستعد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

١-٧ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، احتج صاحب البلاغ باستفاضة بأن الدولة الطرف، بعد أن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، سعت إلى تأمين جميع الحقوق التي يعترف بها العهد لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك^(٥). وأضاف من ثم أن الدولة الطرف ملزمة بإنفاذ آراء اللجنة وقبول معاييرها وممارساتها وأساليب عملها واجتهاداتها.

٢-٧ وأوضح أيضاً أنه لم يطعن في قرارات محاكم الدولة الطرف المتعلقة بقضيته لدى سلطات النيابة العامة في إطار إجراء المراجعة الرقابية لأنه يُطلب إلى المشتكين، تماشياً مع اجتهادات اللجنة، عدم الاقتصار على استفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فقط، بل الفعالة أيضاً. وأشار في هذا المضمار إلى أنه سبق للجنة أن استنتجت أن إجراء المراجعة الرقابية وسيلة طعن استثنائية وليس سبيل انتصاف يجب استفادته عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

١-٨ تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ بحجة أنه سجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول؛ وأن سلطاتها ستعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة "باطلة".

٢-٨ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تبيح لها وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد

(٥) يمكن الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) على التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/64/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرتان ١١ و ١٣.

(الديباجة والمادة ١) والنظر فيها. ويعني، ضمناً، انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول تعاونها مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد النظر فيها، ترسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وينافي هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء قد يمنع أو يبطل نظر اللجنة في البلاغ وبحته والتعبير عن آرائها^(٦). ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا، وياعلانها سلفاً أنها لن تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

النظر في المقبولة

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٩ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بكون صاحب البلاغ فسّر تعليق الدولة الطرف الإضافي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على أنه يعترض على مقبولية البلاغ بناء على عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط علماً أيضاً بتوضيح صاحب البلاغ أنه استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لم يرفع أي شكوى إلى سلطات النيابة العامة لأن إجراء المراجعة الرقابية ليس سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وتحيط علماً كذلك بأن صاحب البلاغ قدم طعناً من أجل إجراء مراجعة رقابية إلى المحكمة العليا التي أيدت حكم مقاطعة جيليزنودوروجني في غوميل المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتذكر اللجنة بما صدر عنها من قرارات جاء فيها أن إجراء المراجعة الرقابية على قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة إنما تمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام وأنها تقتصر

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

على المسائل القانونية^(٧). وترى اللجنة، والحالة هذه، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ لأغراض المقبولية.

٤-٩ وعن ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ من العهد انتهكت، تذكر اللجنة بأن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مضمون في القضايا المتعلقة بالبت في التهم الجنائية في حق الأفراد أو حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. وتذكر أيضاً بأن الاتهامات الجنائية تتعلق من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي^(٨). غير أنه يجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الصبغة التي يعاقب عليها مجازات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وحدثها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي^(٩). وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن مفهوم "التهمة الجنائية" يتضمن معنى مستقلاً بذاته عن التصنيف المستخدم في النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وينبغي فهمه وفقاً للمعنى الوارد في العهد^(١٠). وعلى هذا، فإن القضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت المادة ١٤ من العهد تنطبق على البلاغ محل النظر، أي إذا كانت الجزاءات في حالة صاحب البلاغ تتعلق بـ "أي تهمة جنائية". بمفهوم العهد، أي بغض النظر عن تعريفها في القانون المحلي.

٥-٩ وفيما يتعلق بـ "غرض وطابع" الجزاءات، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أنها جزاءات إدارية وفقاً لقانون الدولة الطرف، فإن الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ تهدف، من خلال العقوبات المفروضة، إلى قمع الجرائم المنسوبة إليه وردع غيره. وترى اللجنة أن هذا الهدف مماثل للهدف العام للقانون الجنائي. كما تلاحظ أن قواعد القانون التي انتهكها صاحب البلاغ ليست موجهة إلى مجموعة معينة ذات صفة خاصة - في شكل قانون تأديبي على سبيل المثال - ولكنها موجهة نحو كل شخص تلقى بصفته الشخصية مساعدة أجنبية غير مشروطة في بيلاروس؛ إنها تحظر سلوكاً بعينه وتجعل من ارتكابه فعلاً يترتب عليه فرض جزاء عقابي. ومن ثم، فإن الطابع العام للقواعد والغرض من العقوبة سواء بوصفها رادعة أو عقابية، يكفيان لإثبات أن الجرائم المشار إليها جنائية الطابع وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، جيراشنكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٣٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٨، تولزنكوفا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) على الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ١٥.

(٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، بيرتير ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١١، أوسويك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

وبناء عليه، فإن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي. بما أن الإجراءات المتعلقة باستعمال مساعدة أجنبية (معدات حاسوبية) لتحضير الانتخابات ومراقبتها، تدخل في نطاق "البت في" "تهمة جنائية". بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١١).

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتعلق بالطريقة التي نظرت بها محاكم الدولة الطرف في دعواه الإدارية، وذلك، في جملة أمور، ببناء تهمه إدارية في حقه "على أدلة حُصل عليها بطريقة تخالف القانون". وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتصل أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكر بأن محاكم الدول الأطراف هي التي يتعين عليها عموماً تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو بلغ حد إنكار العدالة أو أن المحكمة أخلت بالتزام الاستقلالية والتزاهة^(١٢). ولم يثبت صاحب البلاغ أن استنتاجات المحكمة بشأن عدم تغليف المعدات الحاسوبية المحرزة وختمها، بخلاف ما يقتضيه قانون المرافعات في الدولة الطرف بلغت في تقييم الأدلة حد التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية، وأنها غير مقبولة من ثم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، ومفاده أن صاحب البلاغ حُرِم الحق في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا تسنده أدلة كافية لأغراض المقبولية، وهو من ثم غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحب البلاغ التي تطرح قضايا في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والفقرة (أ) من المادة ٢٥، من العهد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنه مقبول، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١١) المرجع نفسه. الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(١٢) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندانكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرنز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

١٠-٢ وثمة ثلاث قضايا مترابطة معروضة على اللجنة. أما الأولى فتتعلق بما إذا كان فرض الغرامة على صاحب البلاغ بسبب استعمال جمعية "المبادرات المدنية" معدات حاسوبية تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة، لتحضير الانتخابات ومراقبتها، ومصادرة هذه المعدات الحاسوبية، يبلغان حد تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وما إذا كان هذا التقييد مبرراً. وتلاحظ اللجنة أن المعدات الحاسوبية المحرزة كانت جزءاً أساسياً من مراقبة الجمعية للعملية الانتخابية، على حد قول صاحب البلاغ، وأن الأدلة التي حُصل عليها من المعلومات المخزنة في المعدات الحاسوبية المحرزة اتخذت أساساً لحل الجمعية لاحقاً. بموجب حكم قضائي^(١٣). وتلاحظ اللجنة في هذا المقام أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يتعلق بالحق في إنشاء جمعية فقط، بل يكفل حق أعضائها في حرية مزاوله أنشطتها المنصوص عليها في قانونها الأساسي. وتشمل الحماية التي توفرها المادة ٢٢ من العهد جميع تلك الأنشطة، ويجب أن يستوفي كل قيد على ممارسة هذا الحق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وفي ضوء كون تحريز المعدات الحاسوبية وفرض الغرامة على صاحب البلاغ أفضلها فعلاً إلى إنهاء مراقبة الجمعية للانتخابات، ترى اللجنة أن ذلك يصل إلى حد تقييد حق صاحب البلاغ في تكوين الجمعيات.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن تبرير التدخل في الحق في حرية تكوين الجمعيات، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢، يفترض أن يستوفي كل قيد يُفرض على هذا الحق الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يجوز فرضه إلا لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبين الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، في رأي اللجنة، أن تأسيس الجمعيات وإدارتها، بما فيها تلك التي تدعو إلى أفكار سلمية لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، هما دعامتان من دعائم المجتمع الديمقراطي^(١٤).

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ، عُد في البلاغ محل النظر مسؤولاً، وصدورت المعدات الحاسوبية لجمعية "المبادرات المدنية" بموجب الفقرة ٥-٣، والفقرة ٤ من الجزء ٣ من المرسوم الرئاسي (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة، رغم إتاحة الفرصة لها، لتوضيح السبب في أن من الضروري، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، منع استعمال هذه المعدات الحاسوبية لـ "تحضير الانتخابات والاستفتاءات وتسييرها، واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية، وتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وإنتاج مواد ذات طابع سياسي ونشرها، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية وأشكال أخرى من الأنشطة ذات الصبغة السياسية الموجهة إلى عموم الناس".

(١٣) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣.

١٠-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن النشاط الذي عُده صاحب البلاغ مسؤولاً عنه، أي استخدام معدات حاسوبية وردت في شكل مساعدة أجنبية غير مشروطة، لمراقبة الانتخابات وما يتعلق بها من أنشطة دعائية، يندرج في نطاق الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد، التي تعترف بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشأن العام وتحميه. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) على المادة ٢٥، الذي جاء فيه أن المواطنين يشاركون في إدارة الشأن العام، بوسائل منها التأثير بواسطة النقاش العام والحوار العام مع ممثليهم أو قدرتهم على تنظيم أنفسهم.

١٠-٦ وتذكر اللجنة أيضاً بأنه لا يجوز تعليق الحقوق المحمية بالمادة ٢٥ من العهد أو استبعادها إلا للأسباب التي ينص عليها القانون والتي تكون موضوعية ومعقولة^(١٥) في ضوء ما خلصت إليه اللجنة من أن منع وتجهيز استعمال المعدات الحاسوبية التي حُصل عليها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة لتحضير ومراقبة الانتخابات لا يستوفيان شرط الضرورة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، ترى اللجنة أنه يمكن استغلال نفس الأحكام الواردة في القانون المحلي بطريقة غير معقولة لتقييد الحقوق التي تحميها الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد.

١٠-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن النشاط الذي عُده صاحب البلاغ مسؤولاً عنه، أي استخدام معدات حاسوبية وردت في شكل مساعدة أجنبية غير مشروطة لمراقبة الانتخابات وما يتعلق بها من أنشطة دعائية، يندرج أيضاً في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، التي تكفل، في جملة ما تكفل، حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. وعلى اللجنة إذن أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على صاحب البلاغ مبررة بمقتضى الفقرة ٣ من العهد، أي أن القانون ينص عليها وأنها ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤ حيث قالت، في جملة أمور، إن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حيز الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(١٦). وكل تقييد لهما يجب أن يتوافق مع اختياري الضرورة والتناسب الصارمين، ولا يجوز تطبيق القيود

(١٥) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) على حق المواطن في المشاركة في الشأن العام، وفي أن ينتخب ويُنتخب، ويتقلد المناصب العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)، المرفق الخامس، الفقرتان ٤ و٢٥.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) على المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I)، المرفق الخامس، الفقرات ٢ و٣٧ و٣٨.

إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه" (١٧).

١٠-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تلتزم، في هذه القضية، بأي أسباب محددة، رغم أن فرصة فعل ذلك أتاحت لها، تبرر اعتبار القيود المفروضة على نشاط صاحب البلاغ ضرورية لأحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبيّن أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في إطار المادة ١٩ ضرورية، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تستحدث نظاماً يوفق بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة تتوافق مع المادة ١٩ من العهد (١٨). وترى اللجنة أن القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، رغم إباحة القانون المحلي لها، لا يمكن اعتبارها ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وذلك في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة.

١٠-٩ وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة في هذا الصدد، إلى أن فرض الغرامة على صاحب البلاغ عن استعمال جمعية المبادرات المدنية معدات حاسوبية تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة لتحضير ومراقبة الانتخابات وما تعلق بها من أنشطة دعائية، ومصادرة المعدات الحاسوبية المذكورة، ينتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومع الفقرة (أ) من المادة ٢٥ أيضاً من العهد.

١١- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومع الفقرة (أ) من المادة ٢٥ أيضاً من العهد. وتؤكد اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٢- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك رد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ، وإعادة المعدات الحاسوبية المصادرة أو دفع قيمتها الحالية، إضافة إلى التعويض. وهي ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل أحكام المرسوم الرئاسي المطعون فيها متفقة مع المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، كولمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

١٣ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي (مؤيد) أدلى به عضوا اللجنة السيد جيرالد ل. نومان والسيد فالتر كالين

١- نتفق جوهرياً مع الحكم الصادر عن اللجنة في هذه القضية، لكننا نكتب هذا الرأي المستقل لمعالجة قضيتين متصلتين برأيها اتصالاً عرضياً كنا سنتناولهما تناوياً مختلفاً بعض الشيء.

٢- بداية، كنا سنستنتج انتهاك الدولة الطرف الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ١٩، دون الإشارة إلى المادة ٢٥. ونوافق على أن المادة ٢٥ متعلقة بالموضوع، لكن مناقشتها لم تكن ضرورة ملحة، إذ إن ذلك قد يضلل القراء بشأن آثار القرار الأوسع نطاقاً. فاللجنة تحتج بالتعليق العام رقم ٢٥ على المادة ٢٥؛ وتبعدنا كثيراً بعض العموميات التي يثيرها هذا النص عن سياق القضية محل النظر. فهذه القضية تتعلق أساساً بمراقبة الانتخابات من المجتمع المدني، وليس بإدارة الحملات الانتخابية. وما فهمناه هو أن اللجنة ليست بصدد اتخاذ موقف معين من تنظيم الدعم الوافد من مصادر أجنبية لتمويل حملات أو أحزاب سياسية أو الدعوة إلى انتخاب مرشحين بعينهم. فهذه المسائل تستحق دراسة مستفيضة في قضية تشتمل عليها.

٣- ونود، ثانياً، أن نبسط القول في أسباب تعلق الانتهاك بالمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) "مقترنةً ب" المادة ١٩ (حرية التعبير). فقد عُرم صاحب البلاغ شخصياً، وصدورت المعدات من الجمعية تحديداً لأن الجمعية استخدمت هذه المعدات في أنشطة تمهيداً المادة ١٩. وعلى هذا، فإن ممارسة صاحب البلاغ، جمعية آخرين، الحق في التماس معلومات وأفكار وتلقيها ونقلها جلب جزاءات وقع جزء منها على صاحب البلاغ والجزء الآخر على الجمعية. وقد كانت اللجنة محقة في طلب المزيد من التبرير لهذا التدخل، لكن الدولة الطرف لم تقدمه.

٤- ولا يحظى كل نشاط قد تنخرط فيه جمعية من الجمعيات بنفس الحماية القوية التي توفرها المادة ٢٢، على حدة. فلم تُتَّح للجنة إلا قليلاً نسبياً فرصة تحليل مضمون الحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك أساساً في قضايا إنشاء الجمعيات أو تسجيلها أو حلها. وتشير اللجنة في الفقرة ١٠-٢ من رأيها، مثلما فعلت سابقاً، إلى أن المادة ٢٢ تحمي حق أعضاء جمعية من الجمعيات في القيام بأنشطتها التي ينص عليها قانونها الأساسي. ونحن نوافق على ذلك في حدود. فقد تُعد دولة من الدول، على سبيل المثال، متدخلة في حرية تكوين الجمعيات إن هي منعت أعضاء جمعية من أداء أعمال جماعية يحق لأفراد أن يؤديوها؛ ومن ثم ينتهك التدخل المادة ٢٢ ما لم يكن مبرراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢. غير أننا لا نظن أن المادة ٢٢ تُكسب الأفراد في دولة تحظر شرب الخمر (وهو أمر نسلّم بأنه لا يثير

أي قضية في إطار العهد) حق شرب الجعة جماعةً لمجرد تكوينهم نادياً لشرب الجعة. صحيح أن المثال مبتذل، لكنه يثير مسألة تتعلق بمضمون المادة ٢٢، قد يتعين على اللجنة أن تعالجها في قضايا مقبلة.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]
